

شراء وبيع العملات الأجنبية

التاريخ: 9 رجب 1442هـ

الموافق: 21 فبراير 2021م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2021/5)

عنون إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: شراء وبيع العملات الأجنبية

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م ، مقروءة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م لسنة 1981م ، ووفقاً لما ورد بالفقرة ١-د-٧ من سياسات بنك السودان المركزي للعام 2021، وفي إطار تشجيع وجذب التحويلات من الخارج كمدخرات السودانيين العاملين بالخارج وخلافهم و في ظل الإنفتاح على العالم الخارجي ، فقد تقرر الآتي:

أولاً / السماح لشركات الصرافة بشراء موارد النقد الأجنبي بسعر صرفها المعلن، وتشمل الموارد الآتي :

1. النقد عبر الكاونتر والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وما في حكمها مثل بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية.

2. التحويلات الشخصية للأفراد السودانيين أو الأجانب من الخارج.

ثانياً / يتم توظيف الموارد المذكورة في أولاً أعلاه لمقابلة احتياجات الأفراد في نفس اليوم وذلك بالبيع للأغراض المسموح بها وفق الضوابط المنظمة وبعد تقديم المستندات المؤيدة ، وذلك على النحو التالي :

1. السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز 1000 دولار (فقط ألف دولار) أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى نقداً أو تحويلياً لفرد الواحد وذلك بعد تقديم المستندات التالية :

.I. تذكرة سفر .

.II. تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .

III. أن يتم البيع مرة واحدة كل ستة أشهر ، شريطة ألا يكون المشتري قد قام بالشراء من أي مصرف أو صرافية خلال هذه الفترة وبعد التأكد من ختم الخروج أو التحويلات السابقة.

- .٧. يجب أن تقوم شركات الصرافة بختم جواز السفر بالصفحة الأخيرة بالمبلغ المباع.
١. العلاج في حدود المبلغ الوارد في شهادة القسميون الطبي بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الإحتفاظ بصورة من تلك المستندات وهي:
١. شهادة القسميون الطبي، وعدم التعامل مع أي إقرار متعلق بالعلاج بالخارج لا يحمل ختم القسميون الطبي البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بالقسميون الطبي.
 ٢. تذكرة سفر .
 ٣. تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .
١. رسوم الدراسة للطلاب السودانيين الدارسين بالخارج بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج.
٢. تحويلات مصروفات الإعاقة للطلاب السودانيين بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى وذلك بعد تقديم المستندات التالية :
١. طلب موضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .
 ٢. شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج موثقة من سفارة أو قنصلية السودان في الدولة المعنية ومحفوظة من وزارة الخارجية .
 ٣. أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر.
١. رسوم الاشتراك في المؤتمرات والندوات والسمinars والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله.
٢. رسوم التسجيل والإشتراكات والإمتحانات لنيل شهادات الزمالة والشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة.
٣. تسجيل براءة الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل المسجل التجاري والنائب العام.
٤. رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز بعد طلب يحدد المبلغ المراد تحويله مشفوعاً بالمستندات التالية :
١. صورة شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الإمتياز أو تستخدم العلامة التجارية.
 ٢. صورة من العقد الموقع بين الجهات المعتمد من الجهات المختصة .
- ثالثاً / ضوابط عامة :**
١. أن يتم صرف المبالغ الواردة من الخارج للمستفيد إما نقداً بالعملة المحلية أو نقداً بالعملة الأجنبية أو بإضافتها لحسابه طرف المصرف الذي يتعامل معه وذلك حسب رغبة المستفيد .

2. في حالة وجود فائض بنهاية يوم العمل يتم بيعه نقداً أو بالخصم من حسابات الصرافة طرف المراسلين بالخارج لصالح بنك السودان المركزي صبيحة يوم العمل التالي مباشرةً ويتوسط السعر ما بين الشراء والبيع المعن بواسطة الصرافة في يوم الشراء المعني. ويجوز للصرافة البيع لبنك السودان المركزي في نفس يوم الشراء إذا رغبت الصرافة في ذلك.
3. الإحتفاظ بصورة من المستندات المؤيد لإستخدام الموارد بملف العمليات وذلك لأغراض المراجعة الداخلية والتفتيش بواسطة بنك السودان المركزي.
4. إعلان أسعار الشراء وأسعار البيع في اللوحات المخصصة لذلك مع وضعها في مكان بارز وذلك قبل بدء التعامل اليومي ويسمح لها بتعديل أسعارها أثناء اليوم ولا يتم العمل بالسعر المعدل إلا بعد إعلانه على لوحة الأسعار.
5. على شركات الصرافة عمل الترتيبات اللازمة لدى مراسليها بالخارج (بنوك أو صرفات) لضمان سلامة وسرعة إنساب التحويلات.
6. الالتزام والتقييد بمتطلبات أعرف عميلك KYC وضوابط و قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع إنتشار التسلح (AML/CFT) .
7. على شركات الصرافة إرسال راجعة إلكترونية أسبوعية بالموارد والإستخدامات بالنقد الأجنبي وفق النموذج المرفق.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

عبدالرحمن محمد عبد الرحمن

بدرالدين حسين جبر الله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء